



الأسس العامة لسياسة التصويت الصناديق العامة المدارة من قبل شركة الأهلي المالية ("الأهلي كابيتال")

إدارة الأصول بالأهلي كابيتال

تحدد هذه الوثيقة سياسة الأهلي كابيتال الخاصة بالتصويت المتعلقة بالأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق. ولا تتناول التصويت المتعلقة بالأوراق المالية التي تحتفظ بها بأسماء العملاء في حسابات المحافظ الخاصة (المحافظ الاستثمارية غير المقيدة (DPMS)). في إعداد هذه السياسة، أخذت الأهلي كابيتال في الاعتبار الممارسات المتبعة في السوق المحلية واحتمالية نشوء تضارب في المصالح، أو احتمال نشوء ذلك التضارب، وكذلك الممارسات المتبعة في السوق العالمية.

نظرة عامة على السياسة

تعتقد الأهلي كابيتال أن التصويت الفعال يمثل أداة مهمة لضمان وجود نظام حوكمة قوي لدى الشركات المدرجة. وتدرك الأهلي كابيتال أيضاً أنها كمؤسسة مالية متعددة الخدمات قد تكون عرضة لتضارب فعلي أو محتمل في المصالح أو وجود انطباق بوجود أي من ذلك. من أجل ضمان استقلالية التصويت وأن جميع عمليات التصويت تتم بما يخدم مصلحة مالكي الوحدات في الصندوق المعني، فقد أنشأت الأهلي كابيتال لجنة تصويت تتولى اتخاذ جميع قرارات التصويت المتعلقة بالأوراق المالية التي تستثمر فيها الصناديق التي تديرها الأهلي كابيتال.

فلسفة سياسة حقوق التصويت

تستثمر الصناديق التي تديرها الأهلي كابيتال في الأوراق والأدوات المالية الصادرة عن شركات لديها إدارة سليمة وتتبع قواعد جيدة في مجال الحوكمة ولديها الإمكانيات لإضافة قيمة إلى استثمارات العميل على المدى الطويل.

سوف تمارس لجنة التصويت حقوق التصويت بالاستناد إلى المعايير الأساسية التالية:

1. دعم أي إجراء/ سياسة تعزز قيمة استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق المعني.
2. دعم أي إجراء/ سياسة تعزز وتحمي مصالح مالكي الوحدات في الصندوق المعني.
3. دعم أي إجراء/ سياسة تسهم في تحسين نظام الحوكمة والهيكل المالي لدى الشركة المعنية.
4. دعم أي إجراء/ سياسة تربط أتعاب الإدارة ومكافآتها بأداء الشركة المعنية وأوراقها المالية على المدى الطويل.
5. دعم أي إجراء/ سياسة تعزز وترفع من مستوى المسؤولية الاجتماعية لدى الشركة المعنية.
6. دعم أي إجراء/ سياسة تزيد أو يعطي مزيداً من الصلاحيات للأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركة المعنية.
7. بخصوص أي أمور أخرى لم يرد ذكرها أعلاه، سوف يكون المبدأ الذي يحكم التصويت هو حماية حقوق مالكي الوحدات في الصندوق المعني وامتيازاتهم وتعزز قيمة استثمار مالكي الوحدات في الصندوق المعني على المدى الطويل.



المبادئ الأساسية للجنة التصويت العضوية

تتكون اللجنة التصويت من أصحاب المراكز التالية:

1. رئيس إدارة الأصول، رئيس اللجنة
2. مسؤول الالتزام، عضو
3. رئيس إدارة تطوير المنتجات، عضو
4. رئيس صناديق الاستثمار الإقليمية، عضو

- على مدير الصندوق ذي الصلة إبلاغ لجنة التصويت بأي إجراءات على المستوى العام للشركة تتطلب التصويت، لكي يتم مناقشتها واتخاذ قرار التصويت المناسب بتوجيه من رئيس اللجنة.
- يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق الثبوتية ومحاضر الاجتماعات ذات الصلة لأغراض المراجعة.
- بناء على توجيهات رئيس لجنة التصويت، قد يُطلب من المشاركين من الإدارات الأخرى حضور اجتماعات لجنة التصويت عند اللزوم.
- يحال القرار الذي يتم اتخاذه إلى الإدارة القانونية للأهلي كابيتال للقيام بالإجراءات الرسمية وتقديم الوثائق اللازمة لممارسة التصويت المطلوب.
- ليس لمسؤول الالتزام حق التصويت في لجنة التصويت. وينحصر دور ممثل الالتزام في ما يلي:

1. التأكد من أن جميع قرارات لجنة التصويت تمت وفقا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
2. التأكد من أن جميع قرارات لجنة التصويت متوافقة مع سياسة التصويت هذه.
3. التأكد من أن جميع قرارات لجنة التصويت مراعية لشروط وأحكام الصندوق المعني.
4. التأكد من أن أصوات جميع أعضاء لجنة التصويت الحاضرين لا تتضمن أي تضارب في المصالح.

رفع التقارير

ترفع قرارات لجنة التصويت إلى مجلس إدارة الصندوق للمراجعة في كل اجتماع ربع سنوي.

النصاب والتصويت

تصدر قرارات لجنة التصويت في حال تحقق النصاب القانوني بحضور عضوين بالإضافة إلى مسؤول الالتزام وصدور القرار بموافقة مشتركة.

التضارب

الغرض الأساسي للجنة التصويت هو التأكد من أن كل قرار بالتصويت يخدم مصالح مالكي الوحدات من دون اعتبار أي مصالح أخرى فردية للأهلي كابيتال أو لغيرها. وبناء على ذلك، فإن على كل عضو من أعضاء لجنة التصويت لديه مصلحة متضاربة بخصوص مصدر معين أو تصويت أن يفصح عن ذلك ويعتذر عن المشاركة في التصويت. وفي مثل هذه الحالات يمكن لرئيس لجنة التصويت أن يرشح عضو بديل مؤقت.



عملية التصويت

فيما يلي وصف للإجراءات الداخلية التي سيتم اتباعها عادة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة التصويت لدى مدير الاستثمار:

1. تعلن الشركة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) عن اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية.
2. يجب تحديد وقت ومكان انعقاد الاجتماع في الإعلان.
3. يقدم مدير صندوق الإعلان إلى لجنة التصويت.
4. تبحث لجنة التصويت وتتخذ قرارها بشأن التصويت.
5. تقوم لجنة التصويت بإبلاغ الإدارة القانونية بعزمها على المشاركة في الاجتماع وتزودها بتفاصيل الأسهم ذات الصلة ومن يقترح حضوره.
6. تطلب الإدارة القانونية من إدارة الصندوق عدد الأسهم والصناديق التي سيتم تمثيلها.
7. توفر إدارة الصندوق عدد الأسهم وأسماء الصناديق التي سيتم تمثيلها.
8. تصدر الإدارة القانونية خطابا يفوض مدير الصندوق أو (مدراء الصناديق) لحضور الاجتماع لتمثيل الصندوق المعني مع عدد الأسهم الممثلة.
9. تستلم لجنة التصويت خطاب الإدارة القانونية.
10. يحضر الممثل المعني الاجتماع ويمارس حقوق التصويت.